

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة في ٢٠٠٧/١/٣١ :

قرار :

(المادة الأولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة نفع عام :

مديرية التضامن الاجتماعي ببور سعيد :

جمعية كابسى للتنمية والخدمات الاجتماعية .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي